ISSN 1412-226x

الإحياء

نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

في هذا العدد

- موقف الإسلام تجاه التعددية
- صور الدلالات و الوظائف اللغوية: الصبغة الإنسانية للكلمات عند مصطفى ناصف
- أهمية اللغة العربية في القضايا القرآنية
- علوّ منزلة المفسر بين سائر العلماء
- حديث تعذيب الميت ببكاء أهله: إشكالية وحلول
- ما يجوز من البيوع وأخلاق البائعين من الأحكام الفقهية في كتاب البيوع من صحيح البخاري

السنة التاسعة العدد 1 1431 هـ/2010م

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

الزهراء

نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Faculty of Islamic and Arabic Studies,
the State Islamic University (UIN) Syarif Hidayatullah Jakarta,
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

السنة التاسعة، العدد 1، 1431هـ/2010م Volume 9, No 1, 1431 H/2010 M

رئيس التحرير
حمكا حسن

سكرتير التحرير
غلمان الوسط

منفذو التحرير
عفة الأمنية إمام سوجوكو يولي ياسين

هيئة التحرير
عثمان شهاب ويلي أوكتافيانو عرفان مسعود

التوزيع والتسويق
أزوار ميوراكسا

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:
Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah,
Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

العنوان الإلكتروني:
fdiazhar_uinjkt@yahoo.com

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:
www.fdi.uinjkt.ac.id

المحتوى

حديث الزهراء

موقف الإسلام تجاه التعددية

فوزان مصرا المحمدى 5

البحوث والدراسات

صور الدلالات والوظائف اللغوية:الصبغة الإنسانية للكلمات عند مصطفى ناصف

أحـمدي عثـمان صراطـان 11

أهمية اللغة العربية في القضايا القرآنية

نور فائزين محيط 37

علوّ منزلة المفسر بين سائر العلماء

أحمد قشيري سهيل 52

حديث تعذيب الميت ببكاء أهله: إشكالية وحلول

أحمد دحلان علي أحمدي 68

ما يجوز من البيوع وأخلاق البائعين من الأحكام الفقهية في كتاب البيوع من صحيح البخاري

ديـسمادي سـهار الديـن 83

ما يجوز من البيوع وأخلاق البائعين من الأحكام الفقهية في كتاب البيوع من صحيح البخاري

ديسمادي سهار الدين
Sekolah Tinggi Agama Islam Nahdlatul Ulama (STAINU) Gedung PBNU Lt. 4.
Jl. Kramat Raya 164 Jakarta Pusat

Abstract

This article concludes that many types of sale such as *Ajal* Sale, al Misk Sale, *al Muzayadah* Sale and *al Fudluli* Sale, according to the imam Bukhari perspective are legal, as mentioned in the Sahih Bukhari Book, chapter of *al Buyu'*(sales). *Ajal* Sale is a type of sale by postponement payment system. Imam Bukhari argues for the legality of that sale by the Hadis; *that Prophet Muhammad Saw ever bought a food from a one Jew by pawning his iron clothes*. Its mean he paid the price of food after few days later. About the legality of *Al Misk* (perfume) Sale, Imam Bukhari argues by the hadis that Prophet Muhammad made a parable between a perfume seller and a blacksmith. Also, most of Moslem scholars agreed that perfume is pure (*thahir*) and allowed for sale. *Muzayadah* Sale is someone gives a certain price for buyer, and gives another buyer with a different price, more expensive than the first price. *Al Fudluli* Sale is someone buys goods for someone (owner of money) without his permission, and then the owner agrees with that sale. The writer used a comparative method, which compared different views of the classic Muslim scholars (Muslim Jurisprudence)

Key Words: أخلاق (moral), البائع (businessman), البيع (sale), البخاري (Bukhari)

صاغ الإمام البخاري رحمه الله تعالى اسما لكتابه بعناية ودقة تنبئ عن موضوعه ومحتواه ومراميه، فبالعنوان يعرف الكتاب لناظره موقعه من العلم الذي ألف فيه، فسمى كتابه **"**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**"**، كما في عمدة القاري[1].

وقد اشتهر –قديما وحديثا– في أشهر كتب الفقه والتفسير وأكثر شروح الحديث وسائر كتب الفنون الأخرى وعلى ألسنة معظم الناس وجمهور العلماء باسم **"** صحيح البخاري**"**.

ولعل هذا هو الذي دعا كثيرا من كاتبيه كما دعا ناشريه وطابعيه إلى أن يعنونوا له بهذا الاسم المختصر دون ذلك الاسم المطول الذي وضعه له مؤلفه، ولكن يحسن في المستقبل –إن لم يجب– أن يجمع بين الاسمين أو يقتصر على الاسم الموضوع له.

وصحيح البخاري أول كتب صنف في الحديث الصحيح المجرد، وقد أطبق على قبوله بلا خلاف العلماء الأسلاف والأخلاف. وقد اتفق علماء الشرق والغرب أنه ليس بعد كتاب الله تعالى أصحّ من صحيحي البخاري ومسلم، ورجّح البعض، منهم المغاربة صحيح مسلم لأنه أكثر فائدة، ولكن الجمهور على ترجيح صحيح البخاري، ومما يرجّح به صحيح البخاري على صحيح مسلم أن البخاري يشترط ثبوت اللقاء، وخالفه مسلم، واكتفى بإمكانه[2].

وقد تقرر أنه التزم فيه الصحة ولا يورد فيه إلا حديثا صحيحا. نقل الإسماعيلي عمن حكى عن البخاري قال: "لم أخرج في الكتاب إلا صحيحا"[3].

تذكر كتب التاريخ والتراجم أن بعض المحدثين قد شعر بالحاجة الماسة إلى تصنيف كتاب مختصر في حديث رسول الله ﷺ، حتى يرجع الناس إليه، ويهتدوا بهديه، وينتفعوا بما فيه. فسمع الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله بذلك فانشرح صدره للقيام بهذا العبء الضخم، فقام به، وسماه: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.

فقد روى الخطيب البغدادي رحمه الله في تاريخ بغداد عن محمد بن أحمد بن يعقوب قال: أنبأنا محمد بن نعيم الضبي قال: سمعت خلف بن محمد بن إسماعيل البخاري يقول: سمعت إبراهيم بن معقل النسفي يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل يقول: كنت عند إسحق بن راهويه فقال لنا بعض أصحابنا: لو جمعتم كتابا مختصرا لسنن النبي ﷺ فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع هذا الكتاب – يعني كتاب الجامع[4].

ويذكر بعض العلماء باعثا آخر على تصنيف هذا الجامع، فقد جاء في شذرات الذهب في أخبار من ذهب: قال محمد بن سليمان بن فارس سمعت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري يقول: رأيت النبي محمد ﷺ كأني واقف بين يديه، بيدي مروحة أذب عنه، فسألت بعض المعبرين فقال: "إنك تذب عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج الصحيح"[5].

الأول: بيع الأجل

قال الإمام البخاري رحمه الله في ترجمته: "باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة"، واستدل الإمام بما رواه عن عائشة[6] رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ اشترى طعاما من اليهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد"[7]. وأيضا بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة، ولقد رهن النبي ﷺ درعا له بالمدينة عند اليهود وأخذ منه شعيرا لأهله، ولقد سمعته يقول: ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بر ولا صاع حب، وإن عنده لتسع نسوة". وأيضا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاما نسيئة، ورهنه درعه"[8].

قوله "باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة" بكسر المهملة والمد أي بالأجل[9]، قال ابن بطال: الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع.

قال ابن العربي: "جعلوا الشراء إلى آجل رخصة وهو في الظاهر العزيمة، لأن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[البقرة: 282]

نزلت هذه الآية أصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الأحكام، الدين عنده هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا، والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضرا، والدين ما كان غائبا"[10].

واختلف فيمن اشترى طعاما بثمن إلى أجل معلوم، فلما حل الأجل لم يكن عند البائع طعاما يدفعه إليه، فاشترى من المشتري طعاما بثمن يدفعه إليه مكان طعامه الذي وجب له.

فأجاز ذلك الشافعي وقال: لا فرق بين أن يشترى الطعام من غير المشتري الذي وجب له عليه، أو من المشتري بنفسه. ومنع من ذلك مالك، ورآه من الذريعة إلى بيع الطعام قبل أن يستوفى، لأنه رد إليه الطعام الذي كان ترتب في ذمته، فيكون قد باعه منه قبل أن يستوفيه.

وصورة الذريعة في ذلك: أن يشترى رجل من آخر طعاما، ولكن اشترى منك الطعام الذي وجب لك علي، فقال: هذا لا يصح، لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى، فيقول له: فبع طعاما مني وأرده عليك.

وأما الشافعي فلا يعتبر التهم، وإنما يراعي فيما يحل ويحرم من البيوع ما اشترطا وذكراه بألسنتهما، وظهر من فعلهما، لإجماع العلماء على أنه إذا قال: أبيعك هذه الدارهم بدراهم مثلها، وأنظرك بها حولا أو شهرا جاز. فليس بينهما إلا اختلاف لفظ البيع وقصده ولفظ القرض وقصده[11].

وأجاز الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وزيد بن عالي والمؤيد بالله والجمهور[12] بيع الشيء في الحال لأجل أو بالتقسيط بأكثر من ثمنه النقدي إذا كان العقد مستقلا بهذا النحو، ولم يكن فيه جهالة بصفقة أو بيعة سلعة من صنفين أو بيعتين، حتى لا يكون بيعتان في بيعة.

قال ابن قدامة رحمه الله[13]: "البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقا ولا يكره، فإذا تم الاتفاق في الحال على الشراء هذه السلعة بألف ومائة لأجل أو بتقسيط، ثم البيع في نهاية المساومة تقسيطا، أما لو قال في عقد واحد: بعتك السلعة بألف نقدا، وبألف ومائة تقسيطا، فقال المشتري: قبلت، ولم يحدد نوع القبول الصادر مبهما دون تحديد مراده أو عدم تعيين أي صفقة يريد، كان عقد باطلا عند الجمهور، فاسدا عند الحنفية بسبب الجهالة"[14].

بيان أوجه الشبة والخلاف بين البيع لتقسيط والربا

والواقع يختلف البيع لأجل أو بالتقسيط عن الربا، وإن وجد تشابه بينهما في كون سعر الأجل أو التقسيط في مقابل الأجل، ووجه الفرق أن الله أحل البيع لحاجة، وحرم الربا بسبب كون الزيادة ممحضة للأجل. ولأن الربا أي الزيادة من جنس ما أعطاه أحد المتعاملين مقابل الأجل، كبيع صاع حنطة مثلا في الحال بصاع ونصف يدفعان بعد أجل، أو اقتراض ألف درهم مثلا على أن يسدد القرض ألفا ومائة درهم. أما في البيع لأجل أو بالتقسيط فالمبيع سلعة قيمتها الآن ألف، وألف ومائة بعد أشهر مثلا، وهذا ليس من الربا، بل هو نوع من التسامح في البيع، لأن المشتري أخذ سلعة ليس دراهم، ولم يعط زيادة من جنس ما أعطى.

الثاني: بيع المسك

يرى الإمام البخاري رحمه الله في ترجمته:"باب في العطّار وبيع المسك"، بجواز البيع.[15] واستدل الإمام بما رواه بإسناده إلى أبي موسى رضي الله عنه قال: "قال ﷺ مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد، ولا يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد ريحه، وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحا خبيثة".[16] ووجه الاستدلال بجواز بيع المسك والحكم بطهارته لأنه ﷺ مدحه ورغب فيه.

أجمع العلماء والصحابة على جوازه وحكموا على طهارته، واستدلوا بقوله ﷺ "المسك أطيب الطيب"[17] وهم: علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وأنس بن وسليمان ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والشافعي ومالك والليث وأحمد واسحق.

وخالف في ذلك ابن أبي شيبة، واستدل بقول عمر رضي الله عنه "لا تحنطوني به وكرهه"، وكذلك عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن ومجاهد والضحاك وقال:"لا يصلح للحي ولا للميت لأنه ميتة[18].

وقال الآخرون أنه نجس لا يجوز بيعه ومنه الموردي هو قول الشيعة قالوا لأنه دم، ولأنه منفصل من حيوان حي وما أبين من حي فهو ميت.

والجواب من كونه نجس أن هذا المذهب خلط صريخ وجهالة فاحشة ولو لا خوف الاغترار به لما تجاسرت على حكايته وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عن عائشة رضي الله عنها وغيرها من الصحابة أنهم رأوا وبيض المسك في مفارق رسول ﷺ وانعقد إجماع المسلمين على طهارته وجواز بيعه.

وأما كونه دما فلا يسلم، ولو سلم لم يلزم منه نجاسته فإنه دم غير مسفوح كالكبد والطحال. وأما كونه منفصلا من حيوان حي فأجاب الأصحاب عنه بجوابين:

أحدهما: أن الظبية تلقيه كما تلقى الولد وكما يلقى الطائر البيضة فيكون طاهرا كولد الحيوان المأكول وبيضه ولأنه لو كان من حيوان لا يؤكل لم يلزم من ذلك نجاسته، فإن العسل من حيوان لا يؤكل وهو طاهر حلال بلا شك.

الثاني: أن هذا القياس مخالفة للسنة فلا يلتفت إليه[19].

ويظهر لنا أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور على طهارته ويجوز بيعه واستعماله للرجال والنساء، بناءا على قوة استدلالهم، وقوله ﷺ والمسك أطيب الطيب فيه أنه أطيب الطيب وأفضله وأنه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه. ونقل أصحابنا فيه عن الشيعة مذهبا باطلا وهم يحتجون بإجماع المسلمين وبالأحاديث الصحيحة في استعمال النبي ﷺ له واستعمال أصحابه قال أصحابنا وغيرهم هو مستثنى من القاعدة المعروفة أن ما أبين من حي فهو ميت أو يقال أنه في معنى الجنين والبيض واللبن[20].

واختلف العلماء في جواز بيع المسك في الفأر[21]:

قال الحنابلة: "لا يصح البيع إن لم يوصف له بما يكفي في السلم، ولم يعرفه بشم أو لمس أو ذوق، ويصح إن وصف بذلك أو عرفه بلمس أو شم أو ذوق.

وقال: لا يصح بيع في الفأر، ويسمى: النافجة ما لم يفتح ويشاهد، لأنه مجهول كاللؤلؤ في الصدف"[22].

وأما الشافعية لهم ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز مطلقا قاله ابن سريج[23]، وقال أبو العباس[24] يجوز بيعها لأن النافجة فيها صلاح للمسك ولأن بقاءه فيها أكثر فجاز بيعه فيها كالجوز في القشر الأسفل[25].

والثاني: إن كانت مفتوحة وشاهد المسك فيها ولم يتفاوت ثمنها صح البيع وإلا فلا.

والثالث: وهو الصحيح لا يصح بيعه فيها مطلقا سواء بيع معها أو دونها، مفتوحة وغير مفتوحة كما لا يصح بيع اللحم في الجلد وهذا هو المنصوص. ولو رأى المسك خارج الفأرة ثم رده إليه وباعه فيها وهي مفتوحة الرأس صح البيع قطعا، وإن كانت غير مفتوحة فقد قالوا فيه القولان في البيع الغائب وهذا محمول على أنه مضى عليه زمن يتغير فيه غالبا وإلا فيصح قولا واحدا لأنه قد رآه.

اتفق الشافعية على أنه لو باع المسك المختلط بغيره لم يصح لأن المقصود مجهول كما لا يصح بيع اللبن المختلط بالماء، والمراد إذا خالط المسك غيره لا على وجه التركيب فإن كان معجونا مع غيره كالغالية والند جاز بيعه[26].

وقال الظاهري[27]:"يجوز بيع المسك في نافجة أو مع النافجة، وقال لا فرق بيع المسك في نافجة ومع النافجة كالعسل في شمعه مع الشمع".

واستدل الظاهري على جوازه بالقياس على كل ذي قشر، كبيع البيض مع القشر والفواكه كالجوز واللوز والفسق والصنوبر والبلوط والقسطل وغيره. وهكذا كل ما خلق الله تعالى كما هو مما يكون ما في داخله بعضا له، وكذلك الزيتون بما فيه من الزيت والسمسم بما فيه من الدهن والإناث بما في ضروعها من اللبن والبر والعسل في أكمامه مع الأكمام وفي سنبله مع السنبل كل ذلك جائز حسن، ولا يحل البيع شيء مغيب في غيره مما غيبه الناس إذا كان مما لم يره أحد لا مع وعائه ولا دونه. فإن كان قد رؤى جاز بيعه على الصفة كالعسل والسمن في ظرفه[28].

ويظهر لنا الرأي الراجح بجواز بيع المسك في الفأرة إذا عرف صفته وقدره بلمس أو شم أو ذوق. أما تفاوت الثمن فقد يصح بتفاوات الفأرة كتفاوات أنواع الزجاجة وغيرها من الفأرة. والله أعلم بالصواب.

الثالث: بيع المزايدة

أورد الإمام البخاري رحمه الله في ترجمته: "باب بيع المزايدة"، عند ذكر قول عطاء: "أدركت الناس لا يرون بأسا بيع المغانم فيمن يزيد"[29]، أي جائزة. واستدل الإمام بما رواه

بإسناده إلى جابر بن عبد الله[30] رضي الله عنه أن رجلا اعتق غلاما له عن دبر، فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال "من يشتريه مني، فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه"[31].

قال ابن حجر رحمه الله: "وقد اعترضه إسماعيل فقال: ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فإن بيع المزايدة أن يعطي واحد ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة عليه".

وأجاب ابن بطال رحمه الله[32]: "بأن شاهد الترجمة قاله في الحديث من يشتريه مني قال: فعرضه للزيادة ليستقضي فيه للمفلس الذي باعه إليه"[33].

قال في الأبواب والتراجم: "أقول استدل البخاري على جواز بيع المزايدة، بهذا الحديث اقتضاء كأنه يقول كان الذي دبره مفلسا محتاجا، وبيع المغاليس لا يكون إلا بالمزايدة ـ وأيضا ـ فإن النبي ﷺ لما رأى أنه لا يهتدي لأمره تولى البيع من قبله كما تولي الولي عقود الصبي فلو زاد أحد من أحد كان الغبطة ظاهرة فلم يخبر النبي ﷺ إلا البيع"[34].

وقد أجازته من الصحابة عمر، والمغيرة بن شعبة، فروي ابن أبي شيبة في باب عقده لذلك فقال: في بيع من يزيد، وأورد أثارا، وأحاديث تدل على جواز والمنع.

أورد حديث بيع القدح والحلس، وأورد آثارا عن الصحابة فمنها عن هشام الخزاعي، قال: شهدت عمر بن الخطاب باع أبلاغ من إبل الصدقة فيمن يزيد[35].

وعن المغايرة بن شعبة أنه باع المغانم فيمن يزيد[36].

وأجازته من التابعين: مجاهد قال: "لا بأس ببيع من يزيد كذلك كانت تباع الأخماس[37]، وعن عطاء قال لا بأس ببيع من يزيد"[38].

وقال جمهور الفقهاء أن بيع المزايدة جائز[39]، ومن أقوالهم كما يلي:

قال الشافعي رحمه الله[40]: "مبينا أن بيع من يزيد وإن كان سوما على سوم أخيه لكنه منزل على الرضا والنهي عن السوم منزل على عدم الرضا: فإن الرسول ﷺ باع فيمن يزيد وبيع من يزيد سوم الرجل على سوم أخيه، لكن البائع لم يرض السوم الأول حتى طلب الزيادة"[41].

وعند الحنفية يجوز الزيادة ما لم يخف عن النداء.

قال ابن حزم رحمه الله [42]: "فإن أوقف سلعة لطلب الزيادة أو قصد الشراء ممن باعه لا من إنسان بعينه لكن محتاطا لنفسه جازت المزايدة حينئذ"[43].

وقال أيضا: "فأما من أوقف سلعة طلب الزيادة فيه أو طلب بيعا يسترخصه فليس مساوما لإنسان بعينه فلا يلزمه هذا النهي".

قال البهوتي رحمه الله : "السوم الذي يَحرم معه السوم الثاني أن يتساوما في غير حال المناداة حتى يصل الرضا من البائع، فأما المزايدة في المناداة فجائزة إجماعا، فإن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة ويصح البيع مع سومه على سوم أخيه لأن النهي إنما ورد عن السوم إذن وهو خارج عن البيع وكذا سوم إجارة يحرم بعد سوم أخيه والرضا له صريحا"[44].

قال السرخسي رحمه الله [45]: "وصفة بيع المزايدة أن ينادي الرجل على سلعته بنفسه أو بنائبه ويزيد الناس بعضهم على بعض فما لم يخف عن النداء فلا بأس للغير أن يزيد ويكون هذا إستياما على سوم الغير"[46].

قال الحنابلة[47]: " إن قوله ﷺ: لا يسوم أحد على سوم أخيه، لا يخلو عن أربعة أقسام":

أحدها: أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع، هذا يحرم السوم على غير ذلك المشترى، وهو الذي تناوله النهي.

الثاني: أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا فلا يحرم السوم، لأن النبي ﷺ باع فيمن يزيد، استدلالا بحديث أنس وأجمع المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة.

الثالث: أن لا يوجد منه ما يدل على الرضا ولا على عدمه، فلا يجوز له السوم أيضا ولا الزيادة، استدلالا بحديث قاطمة بنت قيس حين ذكرت النبي ﷺ: "أن معاوية وأبا جهم خطباها، فأمرها أم تنكح أسامة، وقد نهى عن الخطبة على خطبة أخيه كما نهى عن السوم أخيه، فما أبيح في أحدهما أبيح في الأخر".

الرابع: أن يظهر منه ما يدل على الرضا من غير التصريح، فقال القاضي لا تحرم المساومة، وذكر أن أحمد نص عليه في الخطبة، استدلالا بحديث فاطمة، ولأن الأصل إباحة السوم والخطبة، فحرم منع ما وجد فيه التصريح ههنا لكان وجها حسنا، فإن النهي عام خرجت منه الصور المخصوصة بأدلتها. فتبقي هذه الصورة على مقتضى العموم، ولأنه وجد فيه دليل الرضا، أشبه ما لو صرح به ولا يضر اختلاف الدليل بعد التساوي في الدلالة. وليس في حديث فاطمة ما يدل على الرضا، لأنها جاءت مستشيرة للنبي ﷺ وليس ذلك دليلا على الرضا فكيف ترضي وقد نهاها النبي ﷺ بقوله "لا تفوتينا بنفسك" والحكم في الفساد كالحكم في البيع على بيع أخيه في الموضع الذي حكمنا بالتحريم فيه.

وقال الشوكاني رحمه الله[48]: "وحكي البخاري عن عطاء أنه قال: أدركت الناس لا يرون بأسا في بيع المغانم فيمن يزيد، وحلله ابن أبي شيبة عن عطاء ومجاهد، وروى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد، وكذلك كانت تباع الأخماس. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يرو بأسا ببيع من يزيد في المغانم والمواريث. قال ابن عربي: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث، فإن الباب واحد والمعنى مشترك. وقال الظاهري الجواز مطلقا: لأن القدح والحلس في حديث أنس بن مالك المذكور لم يكونا من ميراث أو غنيمة، ويكون ذكر هما خارجا مخرج الغالب، لأنهما الغالب على ما كانوا يعتادون البيع فيها مزايدة[49].

وقال ابن تيمية رحمه الله[50]: " وإذا اتفق أهل السوق على أن لا يزايدوا في السلع هم محتاجون لها لبيعها صاحبها بدون قيمتها ويتقاسمون بينهم، فإن هذا قد يضر صاحبها أكثر مما يضر تلقى السلع إذا باعها مساومة، فإن ذلك فيه من بخس الناس مالا يخفى"[51].

واستدل الذي ذهب إلى المنع بيع المزايدة بقوله ﷺ "لا يسوم أحد على سوم أخيه"[52]، واستدل أيضا بحديث سفيان بن وهب "سمع من النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايدة"[53]، وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "أن هذا الحديث ضعيف في إسناده ابن لُهَيْعة". والله أعلم بالصواب.

الرابع: بيع الفضولي

ترجم الإمام البخاري رحمه الله في الباب بقوله: "باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي"[54]. واستدل الإمام على جواز ذلك بما رواه بإسناده إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن قصة الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة.فقال بعضهم لبعض: أدعوا الله بأفضل عمل عملتموه. وقال الثالث منهم: اللهم إن كنت تعلم إني استأجرت أجيرا بفرق من ذرة فأعطيته وأبى ذلك أن يأخذ، فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها، ثم جاء فقال: يا عبد الله، أعطني حقي، فقلت انطلق إلى ذلك البقر وراعيها فأنها لك، فقال: استهزئ بي؟ قال: فقالت: ما استهزئ بك ولكنها لك، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا، فكشف عنهم جزء من الصخرة[55].

قال ابن حجر رحمه الله : "هذه معقودة لبيع الفضولي، وقد مال البخاري فيها إلى الجواز، وإن في تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه، ولكنه لما ثمره له ونماه وأعطاه أخذه ورضي، وطريق الاستدلال به ينبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا.... لكن يتقرر بأن النبي ﷺ ساقه مساق المدح والثناء على فاعله، وأقره على ذلك، ولو كان لا يجوز لبينه، فبهذا الطريق يصبح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا"[56].

اختلف الفقهاء في تصرف الفضولي على أقوال:

القول الأول: ويرى أصحابه بطلانه، وما يترتب عليها وهذا هوا المشهور عن الإمام أحمد[57] والشافعي[58] وإليه مال أبو ثور[59]، وابن المنذر[60].

فيمكن تلخيص أدلتهم فيما يلي:

1- حديث حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك والمقصود، مالا تملك للاتفاق على صحة البيع لماله الغائب[61].

2- الفضولي باع مالا يستطيع تسليمه فأشبه الطير في الهواء، ونحوه من البيوع الغرر.

3- حديث عروة البارقي يحمل على الوكالة المطلقة بدليل أنه سلم واستسلم، وليس ذلك للفضولي.

4- لا يصح قياس بيع الفضولي على الوصية لأنها يتأخر فيها القبول عن الإيجاب، ولا يُعتبر أن يكون لها مجيز حال العقد، ويجوز فيها من الغرر مالا يجوز في البيع[62].

القول الثاني: ويرى أصحابه صحة تصرف الفضولي، ويكون موقوفا على إجازة من تعلق حقه به. وهو مذهب مالك حتى مع علم المشتري بأن البائع عليه فضولي[63].

وكذلك مع حضوره وسكوته[64] وذلك إيغال بعيد في تصحيح عقد الفضولي.

والقول بصحة العقد ووقوعه على الإجازة مطلقا هو أحد قولي الشافعي، ورواية[65] عن الإمام أحمد[66].

ومن أدلتهم فيما يلي:

1- عمدتهم حديث عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه دينارا ليشتري له شاة فاشتري شاتين، وباع أحد هما بدينار ثم جاء بشاة ودينار فقال رسول الله ﷺ: بارك الله في صفقة يمينك[67].

2- حديث حكيم بن حزم رضي الله عنه قال الترمذي: عقب إخراجه من طريق حبيب بن أبي ثابت: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام.

3- وعمومات البيع كقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[البقرة: 275] ونحوها.

قال في بدائع الصنائع: "شرع سبحانه وتعالى البيع، والشراء، والتجارة، وابتغاء الفضل من غير فصل بين ما إذا وجد من المالك بطريق الإجارة، وبين ما إذا وجد من الوكيل في الابتداء أو بين ما إذا وجدت الإجازة من المالك في الانتهاء، وبين وجود الرضا في التجارة عند العقد، أو بعده فيجب العمل بإطلاقها إلا ما خص بدليل"[68].

4- تصرف الفضولي ينبغي حمله على الوجه الأحسن ما أمكن، وهو يزعم أنه قصد البر، والإحسان، والإعانة على ما هو خير للمالك فلا نفى هذا القصد، لكن تصحيح تصرفه بإطلاق ضرر على المالك فيوقف على إجازته.

5- لذلك نظائر في الشارع كالبيع بشرط الخيار للبائع أو المشتري.

6- لأنه عقد له مجيز حال وقوعه فيجب أن يوقف على إجازته كالوصية[69].

7- ما ذكر البخاري رحمه الله من دليل لهذه المسالة، ولم أر من استدل بما ذكره إلا أبا داود فإنه أورد طرفا من حديث الغار في الترجمة عقب الترجمة التي أورد فيها حديث عروة البارقي، وحكيم بن حزام، ولفظها – باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه.

وذلك في ظني موافقة للإمام البخاري رحمه الله في صحة عقد الفضولي، ووقوفه على الإجازة، وهذا الراجح عندي. والله أعلم بالصواب.

القول الثالث: وفيه تفصيل بين البيع والشراء، وهو ما ذهب إليه الحنفية.

فالبيع، وغيره من التصرفات كالنكاح، والإجارة، والطلاق تصح موقوفة على الإجازة، وبهذا يتفقون في البيع مع أصحاب القول السابق.

وقال صاحب بدائع الصنائع: فلا ينفذ بيع الفضولي لانعدام الملك، والولاية لكنه ينعقد موقوفا على إجازة المالك.

وأصل هذا أن التصرفات الفضولي التي لها مجيزة حالة العقد منعقدة موقوفة على إجازة المجيز من البيع، والإجارة،والنكاح، والطلاق، ونحوها فإن أجاز ينفذ وإلا فيبطل[70].

وللإجازة عندهم شروط: أن يكون له مجيز عند وجود العقد، وقيام البائع والمشتري، وقيام الملك، وقيام المبيع، وقيام الثمن إذا كان عينا.

أما الشراء عندهم ففيه تفصيل، وخلاصته أن الفضولي إذا أضاف العقد إلى المالك فهو موقوف على إجازته، وكذلك إذا إضافة إلى نفسه، وهناك مانع من نفوذه كالحجر، والصغر، ونحوه.

أما إذا لم يضفه إلا إلى نفسه فهو ينعقد بالنسبة له، ويصبح مطالبا بهذا العقد بصرف النظر عن نيته.

وقد نسب ابن قدامة رحمه الله إلى الحنفية أن الشراء يقع للمشتري بكل حال[71] والصواب ما ذكرته من التفصيل.

قال في بدائع الصنائع: أما حكم شراء الفضولي فجملة الكلام فيه أن الفضولي إذا اشترى شيئا لغيره فلا يخلوا: إما أنه أضاف العقد إلى نفسه، وإما أنه أضافه إلى الذي اشترى له فإن أضافه إلى نفسه كان المشتري له سواء وجدت الإجازة من الذي اشترى له أو لم توجد، لأن الشراء إذا وجد نافذا على العاقد نفذ إليه ولا يتوقف لأن الأصل أن يكون تصرف الإنسان لنفسه لا لغيره...

وإن أضاف العقد إلى الذي اشتري له بأن قال الفضولي للبائع: بع عبدك هذا من فلان بكذا، فقال: بعت، وقبل الفضولي البيع فيه لأجل فلان أو قال البائع بعت هذا العبد من فلان بكذا، وقبل المشتري الشراء من لأجل فلان فإنه يوقف على إجازة المشتري له لأن تصرف الإنسان وإن كان له اعتبار الأصل، إلا أن له أن يجعله لغيره بحق الوكالة، وغير ذلك وههنا جعله لغيره فينعقد موقوفا على إجازته من عقد له الشراء[72].

ويلحق بهذا ما ذكره النووي عن إسحاق أنه يوقف بيع الفضولي على إجازة المالك بينما ذكره ابن قدامة موافقا لمذهب مالك[73].

خاتمة

هكذا، فإن الإمام البخارى له موقف ساخر في الكلام عن أحكام الفقه. وتبين ذلك مما ورد في خلال كتاب "الصحيح"، أنه أورد المرويات الصحيحة في الأحكام الفقهية منها ما يتعلق بالبيع. أبدى الإمام البخاري رأيه فيما يتعلق بأنواع البيوع : بيع الأجل، بيع المسك، بيع المزايدة وبيع الفضول. رأى الإمام البخاري صحة تلك البيوع. إضافة إلى ذلك، تكلم الإمام البخاري عن أخلاق البائعين.

الهوامش

1. الشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، ج1، ص 5.
2. المرجع السابق، 5/1.
3. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، ص 471.
4. خطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 8/2. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 74/1. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى 212/2.
5. شهاب البدين أبي الفلاح عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 135/2. انظر: العسقلاني، هدي الساري، ص5.
6. عائشة أم المؤمنين زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم وبنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، عقد نكاحها قبل الهجرة وبني بها رسول صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة. كانت عالمة زاهدة فصيحة، وأكثرت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتوفيت سنة 57هـ ودفنت في البقيع.
7. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، ج2، ص729، حديث رقم: 1962، وما بعدها حديث رقم: 1963.
8. المرجع السابق، ج2، ص738، حديث رقم: 1990.
9. العسقلاني، فتح الباري، 302/4، وما بعدها. العيني، عمدة القاري، 182/11– 183، وما بعدها.
10. أبو بكر ابن عربي، أحكام القرآن، 247/1، الطبعة الأولى، 1957، دار إحياء الكتب العربية.
11. ابن الرشد، بداية المجتهد ونهاية المقاصد، 235/2.
12. الشوكاني، نيل الأوطار، 250/5، دار الجيل، 1973، بيروت، وما بعدها. ابن قدامة المقدسي، المغني، 134/4.
13. هو عبد الله بن أحمد محمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، الإمام الزاهد، رحل في طلب العلم، وكان الشيخ الحنابلة في وقته، له التصانيف الكثيرة منها: كتاب المغني في الفقه، وروضة الناظر، وتوفي سنة 62هـ، ذيل الطبقات الحنابلة، 133/2.
14. ابن قدامة المقدسي، المغني، 134/4.
15. انظر: العسقلاني، فتح الباري، 323/4. العيني،عمدة القاري، 220/11– 221.
16. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك، ج2 ص:741، حديث رقم: 1995.
17. أخرجه مسلم في صحيحه، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب، ج4، ص1765، حديث رقم: 2252، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر تمثيل الصائم في طيب ريحه بطيب ريح المسك إذ هو أطيب الطيب، ج3، ص195 حديث رقم: 1895، ابن حبان في صحيحه، ج4، ص216، حديث رقم: 1378، في خلاصة بدر المنير، ج1، ص15، حديث رقم: 26.
18. العيني، عمدة القاري، 220/11.
19. النووي، المجموع، 286/9.
20. صحيح مسلم بشرح النووي، 8/15.

21. الأصح الفأرة وهي وعاء المسك كما قال الشاعر: إذا التاجر الهندي جاء بفأرة # من المسك راحت في مفارقهم تجرع؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، 231/4.
22. البهوتي، كشاف القناع، 165/3–166.
23. عمر بن أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو حفص ابن أبي العباس نقل عنه العراقيون في الطهارة نقلا عن والده وذكره العبادي في الطبقات في ترجمة الباب شامي صنف مختصرا في الفقه سماه تذكرة العالم والمتعلم. السبكي، طبقات الشافعية، 15/2.
24. شهاب الدين أبو العباس بن القاضي الكبير محيي الدين بن فضل الله، الإمام الأديب البارع، ولد بدمشق في شوال سنه سبعمائة وسمع بالقاهرة ودمشق من جماعة وتخرج في الأدب بوالده وبالشهاب محمود وأخذ الأصول عن الأصفهاني والنحو عن أبي حيان والفقه عن الشيخ برهان الدين كمال الدين ابن الزملكاني وغيرهما من علماء العصر وباشر كتابة السر بمصر نيابة عن والده ثم إنه فاجأ السلطان بكلام غليظ فإنه كان قوي النفس وأخلاقه شرسة فأبعده السلطان وصادره وسجنه بالقلعة ثم ولي كتابة السر بدمشق في أول سنة إحدى وأربعين فباشره سنتين وأشهرا إلى أن عزل ورسم عليه أربعة أشهر وطلب إلى مصر فشفع فيه يتحقق علاء الدين فعاد إلى دمشق واستمر بطالا إلى أن مات ورتب له مرتبات كثيرة وصنف كتاب مسالك الأبصار في ممالك الأمصار في سبعة وعشرين مجلدا وهو كتاب جليل ما صنف مثله وفواصل السمر في فضائل عمر في أربع مجلدات والتعريف بالمصطلح وله ديوان في المدائح النبوية وغير ذلك ذكره الذهبي في المعجم المختص وقال صاحب النظم والنثر والمآثر سمع الحديث وقرأ على الشيوخ وله تصانيف كثيرة أدبية وباع أطول في الصناعتين وبراعة في البلاغتين وقال ابن كثير كان يشبه بالقاضي الفاضل في زمانه وله مصنفات عديدة بعبارة جيدة وكان حسن المذاكرة سريع الاستحضار جيد الحفظ فصيح اللسان جميل الأخلاق يحب العلماء والفقراء توفي كلاهما بالطاعون يوم عرفة سنة تسع وأربعين وسبعمائة ودفن بتربتهم قبالة اليغمورية مع أبيه وأخيه رحمهم الله تعالى وفي ذكره في طبقات الشافعية نوع تسامح؛ السبكي، طبقات الشافعية، 17/3–18.
25. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، 264/1.
26. النووي، المجموع، 291/9.
27. أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الإمام الجليل، المحدث، الفقهية، الأصولي، قوي العارضة، شديد المعارضة، بليغ العبارة، بالغ الحجة، صاحب التصانيف، الممتعة في المعقول والمنقول، والسنة، والفقه، والأصول، الخلان، مجدة القرن الخامس، فخر الأندلس، المتوفى سنة 456هـ ومن مؤلفاته أحكام في أصول الأحكام، المحلى في الفق،، الذهبي، سير الأعلام النبلاء، 184/8.
28. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، 392/8.
29. العسقلاني،فتح الباري، 354/4. العيني، عمدة القاري، 260/11.
30. جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي، أحد المكثرين للحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح أنه كان مع من شهد العقبة. وتوفي سنة 72هـ انظر: العسقلاني، ٱلإصابة في تمييز الصحابة، 546/1–547.
31. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة ج2، ص753، حديث رقم: 2034.

32. هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن، عالم الحديث، ومن كتابه: شرح البخاري وغيره. توفي سنة 449هـ. شذرات الذهب، 283/3، الزركلي، الأعلام، 385/4.
33. العسقلاني،فتح الباري، 354/4–355.
34. الكندهلوي، الأبواب والتراجم، 248/3.
35. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي،.الطبعة الثانية، 1403، 59/6.
36. المرجع السابق، 60/6، وراجع: ابن حزم، المحلي، 420/7.
37. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1409، ج6، ص465، رقم: 32962.
38. المرجع السابق، ج6، ص466، رقم: 32971.
39. ابن الرشد، بداية المجتهد، 270/2، انظر ابن قدامة المقدسي، المغنى، 236/4. ابن حزم، المحلى، 447/8. الدكتور محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات،، ص201.
40. هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله، أجد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة "فلسطين" وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة 199هـ فتوفى بها، وبره معروف في القاهرة. وقال الإمام أحمد بن حنبل: ما أحد ممن بيده محبرة أوراق إلا وللشافعي في رقبته منه. ولد رحمه الله سنة 150هـ–767م، وتوفى سنة 204هـ–820م.ومن مؤلفاته: كتاب الحجة، والرسالة، وأحكام القرآن واختلاف الحديث، إبطال الاستحسان، والأم،وغيره. الذهبي، تذكرة الحفاظ 329/1. خطيب البغدادي، تاريخ البغداد، 56/2–73. ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، 280/1–283. السبكي،طبقات الشافعية، 185/1.
41. محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة: سنة النشر 1358–1939،، ص316.
42. أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم،الإمام الجليل، المحدث، الفقهية، الأصولي، قوي العارضة، شديد المعارضة، بليغ العبارة، بالغ الحجة، صاحب التصانيف، الممتعة في المعقول والمنقول، والسنة، والفقه، والأصول، الخلان، مجددة القرن الخامس، فخر الأندلس، المتوفى سنة 456هـ، ومن مؤلفاته أحكام في أصول الأحكام، المحلى في الفقه. الذهبي، سير الأعلام النبلاء، 184/18.
43. ابن حزم، المحلى، 447/8، مسألة، رقم: 1465، وما بعدها.
44. البهوتي،كشاف القناع، 183/3.
45. هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إمام علامة حجة متكلما فقيها أصوليا مناظرا، مات في حدود التسعين وأربع مائةهـ طبقات الحنفية، 29/28/1.
46. محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، 1406، 76/15.
47. ابن قدامة المقدسي،المغني، 236/4–237.
48. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار العلماء اليمن، من أهل ضعاء، ولد بهجرة الشوكاني من بلاد الخولان باليمن، له 114 مؤلفات، ولد سنة 1173، وتوفى سنة 125هـ.

49. الشوكاني، نيل الأوطار، 270/5.
50. أحمد بن عبد الحلين بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، الإمام، الفقه، المجتهد، المفسر الأصولي، تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام، وعلم من الأعلام، له التصانيف الكثيرة في العقائد والفتاوى وغير ذلك، توفي في ذي القعدة 827هـ ذيل الطبقات الحنابلة، 387/2.
51. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، 304/29، مكتبة ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.
52. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ج2، ص752، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ج2، ص1033، حديث رقم: 1413.
53. قال في فتح الباري فإن في إسناده بن لهيعة وهو ضعيف، انظر: العسقلاني، فتح الباري، 354/4. وما بعدها.
54. العسقلاني، فتح الباري، 409/4.
55. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي، ج2، ص771، حديث رقم:2102.
56. العسقلاني، فتح الباري، 409/4.
57. المرداوي، الإنصاف، 283/4. ابن قدامة المقدسي، المغني، 227/4.
58. الشربيني، مغني المحتاج، 15/2. النووي، المجموع، 259/9. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت: المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية، 1405، 353/3.
59. أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور وقيل كنيته أبو عبد الله ولقبه أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه العلامة أخذ الفقه عن الشافعي وغيره، قال أبو بكر الأعين سألت احمد بن حنبل عنه فقال اعرفه بالسنة منذ خمسين سنة وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوري، توفى ببغداد سنة 230هـ السبكي، طبقات الشافعية، 55/2.
60. النووي، المجموع، 261/9. ابن قدامة المقدسي، المغني، 227/4.
محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري، الفقيه نزيل مكة أحد الأئمة الأعلام وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، وصنف كتبا معتبرة، ثم أئمة الإسلام منها الإشراف في معرفة الخلاف والأوسط، وهو أصل الإشراف والإجماع والإقناع والتفسير وغير ذلك، وكان مجتهدا لا يقلد أحدا، سمع محمد بن عبد الحكم والربيع بن سليمان قال الشيخ أبو إسحاق توفي سنة تسع أو عشر وثلاثمائة، قال الذهبي وهذا ليس بشيء لأن ابن عمار أحد الرواة عنه لقيه سنة ست عشرة، وقال في شرح أعطى في باب صفة الصلاة مات سنة تسع وعشرين، ولم ينقله عن أحد وهو الثقة الأمين إلا أني أخشى أن يكون سبق القلم من عشرة إلى عشرين، وقال الذهبي وحدث ابن القطان نقل وفاته سنة ثمان عشرة فليعتمد. السبكي، طبقات الشافعية، 98/2–99.
61. ابن قدامة المقدسي، المغني، 227/4.
62. نفس المرجع والصفحة

63. أشهب من المالكية لا يجيز عقد الفضولي إذا علم المشتري أن البائع عليه فضولي، انظر: علي العدوي، الخرشي على الخليل، 17/5–18.
64. وهو مذهب أبي ليلي؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، 228/4.
65. النووي، المجموع، 259/9.
66. ابن قدامة المقدسي، المغني، 228/4.
67. أخرجه الترمذي في سننه، ج3، ص559، حديث رقم: 1258، والدار قطني في سننه، ج3، ص10، حديث رقم: 29، ولطبراني في المعجم الكبير ج17، ص160، حديث رقم: 421، والأنصاري في خلاصة بدر المنير، ج2، ص51، حديث رقم: 1454.
68. الكاساني، بدائع الصنائع، 148/5–149، وما بعدها.
69. ابن قدامة المقدسي، المغني، 227/4.
70. الكاساني، بدائع الصنائع، 148/5، وما بعدها.
71. ابن قدامة المقدسي، المغني، 228/4.
72. الكاساني، بدائع الصنائع، 150/5–151.
73. انظر: النووي، المجموع، 261/9، قارنا بما في: ابن قدامة المقدسي، المغني، 227/4.

TOWARDS MODERATE ISLAM

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

JOURNAL FOR ISLAMIC AND ARABIC STUDIES

In This Issue

- Pluralism in Islamic Perspective
- Meanings and Linguistic Funtion: Human Influence upon Words According to the Mustafa Nasif View
- The Advantages of Arabic Language in Understanding of Quranic Issues
- Glorious Position of al Mufassir among Moslem Schoolars
- Hadith "Torture of Corpse because of Family Weeping": Problem and Solution
- Legal Sales and Moral of Businessmen Islamic Jurisprudence in the Shahih Bukhari Book Chapter: Sales

Vol 9 No 1 ▪ 1431 H/2010 M